

## كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 23

محمد بن صالح العثيمين

وارتياح البال اذا لم يجد الا ثوبا نجسة ولم يتمكن من غسله فماذا يصنع هل يصلی بالثوب النجس ولا يعيده او يصلی بالثوب النجس  
00:00:16

المشهور عند فقهائنا رحمة الله انه يصلی بالثوب النجس ويعيده وهذا قول ضعيف جدا لنا ان قلنا ان الصلاة كتاب المجلس حرام  
حرام ان يصلی فيه وان قلنا ان الصلاة في ثوب نجس - 00:00:46

للضرورة جائزة امتنع ان نقول اعد الصلاة لانه صلى على حسب على حسب ما امر به هل يصلی عريانا مع ان كان الستر لا يصلوا  
عريانا لانه لا شك ان ستر العورة بثوب نجس اولى من ان يصلی عريانا بلا شك - 00:01:11

فالصواب انه اذا لم يجد الا ثوبا نجسا فانه يصلی فيه ولا يعيده لان حمله للنجاسة في هذا الحال ظرورة ويحصل به سقف العورة  
فيحصل المقصود فيها للستر بهذا الثوب - 00:01:38

ويغنى عن النجاسة لانه غير قادر على اجتنابها هذا هو القول الراجح في هذه المسألة. طيب اذا لم يجد الا ثوبا محرا مكررا ليس  
عنه الا حريم ليس معه الا ثوب حريم - 00:02:01

ايصلی عريانا او يصلی في ثوب الحرير نقول يصلی في ثوب الحديث لانه لما اضطر الى هذا الثوب زال التحرير فصار لبسه في هذه  
الحال رشوة مباح فيصلی وجوبا في ثوب الحرير ولا اعادة عليه - 00:02:21

بل اذا لم يجد الا ثوبا مغصوبا يعني رجل سرق ثوبه ولبس وحان الصلاة فهل نقول يصلی عريانا او يصلی بهذا الثوب المحرم قال  
بعض العلماء يصلوا عريانا صلي عريانا - 00:02:48

لان تحرير هذا ليس لحق الله ولكن لحق الادمي وهو لا يملك ان يتصرف في ملك غيره فوجوده بعدم وجوده كعدن ولا شك ان هذا  
التعليق قوي ان يقال اذا لم يجد الا ثوبا لغيره مغصوب - 00:03:27

منصوبا يصلی عريانا لان وجوده كعدم لكن قد يعارض هذا التعليق القوي بان الناس في مثل هذه الحال يتسامحون بمعنى ان  
صاحب الثوب لا نظنه يخرج هذا الذي لم يجد الا هذا الثوب - 00:03:55

فان غالب على ظننا انه سوف يسمح وجب ان يصلی بالثوب والاسكار والاشكال وان لم يغلب على ظننا ذلك فالقول بأنه يصلی عريانا قوي نعم  
الصورة الاخيرة مبسوط يصلی فيه بنية العقد. الاجرة - 00:04:26

حتى بنية الاجرة ليس له ان يتصرف في منكر الغيب ولو بنية الاسرة نعم نعم بعض الصيام شفافة نعم ولا يلبس اذا لم يستهدم  
سروال ان يسكن ما بين السرة والركبة فلا بأس - 00:04:55

والا لم تصح الصلاة يحيى صلت المرأة في ثوب لا يغطس ظهور قدميها صلاة هذا يبني على حديث ام سلمة ان كان مرفوعا فظاهره  
انه لابد من ان يغطي ظهور قدميه - 00:05:28

اما اذا كان موقفا الخلاف في هذا معروف مشهور والاحتياط كما اسلفنا لكم سابقا ان المرأة تغطي كفيها وقدميها نعم ذكر في  
صلاته ان في توبه النجاسة مثلا فيبقى في سراويله - 00:05:50

اي نعم يعني لو لو علم في اثناء الصلاة ان في قميصه نجاسة فانه يجب عليه ان يخلعه ويمضي بصلاته ولا يجوز قطعها لانها فريضة  
لا ابدا ما يكون يقول ما شاء الله هذا رجل فقيه - 00:06:21

اذا علموا السبب انت نعم ايش اي نعم اه الذي يصل البشرة هو الذي يتبيّن من ورائه لون البشر لون الجن فهو بظلال الجلد يعني مثلا

الانسان يكون هذا السؤال - 00:06:45

يكون عليه ثوب فوقه يعرف حد السروال من من اه العضو لكنه ما يعرف ان العضو احمر اسود فهذا لا بأس به لكن اذا اذا وضع توب على الجلد - 00:07:06

نعم تبين لونه هذا ما يصح ولتعلم ان الثياب يختلف الرطب واليابس اذا وضعته على يصف البشرة واليابس لا يصفه فهذا يختلف الحكم يقول اذا اذا صلى بالثوب رطب - 00:07:25

ما صح الصلاة انما فهمت الضابط الان نعم يعني لو كان احدهما عريانا فهل يلزم باعطاء ثيابه شعارته لا يوجد لكنه افضل بخلاف ما اذا اضطر اليه لدفع الفرد - 00:07:46

فهذا يلزم نعم اذا قبل خروج الوقت ولا بعده؟ بعد خروج الوقت. لا ما يجوز لأن كل هذى الشهور كلها محافظة على الوقت حتى يوجد الثياب او يجد الماء بارك الله فيكم. هل يحرم - 00:08:09

على الصغير مثلا واربعناش هل يبقى فيها خلاف بين العلماء المذهب ان ما حرم الباس ما حرم لبسه والقول الثاني انه اه ان الصغار يلبسون في العادة حتى لو نزل الى الكعبة الى الكعب - 00:08:49

فلا بأس اما مسألة الصور فلا يجوز لا للصغار ولا للكبار اللي فيه الصور هذا مثال قلت له طبع انا اتوقف في هذا في لاني اخشى انه انه يربو علي - 00:09:15

ان اتربي على هذا الصغير ولا من المعلوم ان انه لا يعد هذا آآ خيلاء ولا يقع في عند اهله ولا ولا عنده هو لكن اخشى ان يتربى عليه نعم - 00:09:31

رضي الله عنه ما هذا الجثمان الذي على سبيل الافضليه ها الاجتماع انه اللي بيعاكس الرجال مثلا يخالف بين طرفيه ويعاقبه علشان ما يطير لا ازيد ما هو ما هو قميص يلبسه - 00:09:46

اللي دا يلفه على على البدن نعم يا ادم لو ظهر بعض. نعم يلزم في العالم اه الفقهاء رحمهم الله يفرقون بين بين اليسير والكثير وطول الزمن وقصر الزمن فيكون اذا - 00:10:11

فترة الصباح سواء عالم او غير عالم لكن الصحيح انه نفرق بين الرجال لأن الرجل فعل ما وجب عليه من سنة العورة لكن قد يكون هناك ثم ايضا يفرق بينما - 00:10:33

الثورة المغلظة لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين سبق لنا ان ستر العورة واجب في الصلاة وله دليل من القرآن والسنة من القرآن محمد؟ فضل الله تعالى يابني ادم خذوا خذوا زينتكم عندكم مسجد اي عند كل صلاة. نعم - 00:10:54

تمام ادم حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا كان واسعا هي عليه السلام طيب طيب لكن هل هذا يدل على انه شرط - 00:11:24

هو يدل على الوجوه بلا شك. عن ابي هريرة يا شيخ ما هي اصلاح من هذا نعم وسلم لا يغفر الله الصلاة حالا تمام احسنت لا يقبل بعد القبول طيب ذكرنا انه يشترط للساتر - 00:11:45

الاول ان يكون مباحا. وان يكون قاهرا. ان يكون طاهرا. وان يكون طبيعة يحصل به الستر طيب ما ضابط الصفيق الذي يقصد به الستر يلا يا جمال الا يتبيّن معه لون - 00:12:07

البشر. طيب لو تبين ظل البشرة يعني فصار يميز مثلا آآ قد الملبوس من الجنان فهو ساتر لكن الافضل كمال السفر طيب اه اما العورة التي يجب سترها فانا لم اقلها لكم لكنهم ذكروا انها ثلاثة انواع - 00:12:30

ذكر الفقهاء رحمهم الله فقهاؤنا والحنابلة انها ثلاثة انواع مغلظة ومحففة ومتوسطة فقالوا المغلظة عورة المرأة الحرة البالغة المرأة الحرة البائظلة قالوا كلها عورة في الصلاة الا وجهها وعرفتم الخلاف - 00:12:57

والكافين والقدمين المحففة عورة الذكر من سبع سنين الى عشر سنين فانها الفرجان فقط يعني السوأتين ذكره ودبره فقط افخاذه

واعلى افخاذه ليس من العون العورة فقط ايش السوئتان الذكر والدبر - [00:13:21](#)

هذا مخطط الذكر من سبع سنين الى عشر سنين وما عدا ذلك متوسط متوسطة ما بين السرة والركبة ما بين السرة والركبة يدخل في هذا الذكر الذي تم له عشر سنوات الى اخر عمره - [00:13:52](#)

يدخل في ذلك الامة يدخل في ذلك الانشى الصغيرة ولو حرة اذا لم تبلغ هذا اقسام العورة عند فقهائنا رحمهم الله تعالى ونحن في هذا انا يعني شخصيا يقرض المذهب في هذا لاني ما ما استطعت ان اصل - [00:14:12](#)

الى شيء معين من السنة وفرضوا العاجز هو التقليد في قوله تعالى فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون نبدأ الان بشرط جديد وهو استقبال القبلة استقبال القبلة واجب بالكتاب والسنة - [00:14:33](#)

اما في الكتاب فقال الله تبارك وتعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرا هذا نص صريح - [00:14:56](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة يستقبل بيت المقدس الى سنة واربعة اشهر او سبعة اشهر ثم امر بالتوجه الى الكعبة اما صلاته قبل ذلك لما كان بمكة - [00:15:16](#)

الظاهر انه يستقبل الكعبة لانه لا حاجة الى ان يستقبل بيت المقدس ويبعد جدا ان يستقبل بيت المقدس والكعبة بين يديه لكن لما قدم المدينة ووجد اليهود يتوجهون الى بيت المقدس توجه عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس - [00:15:37](#)

اخذا بقوله تعالى اولئك الذين هدى الله بهداهم ارتدوا او لا يسبب رأه صلى الله عليه وسلم لكنه مع هذا يتطلع الى ان يتوجه الى قبلة اخرى ولهذا قال الله لو عز وجل - [00:15:58](#)

قد نرى تقلب وجهك في السماء كلمة قد نرى تدل على استمرار تقلب وجهه عليه الصلاة والسلام لانه لم يقل قد رأينا قد نرى والفعل المضارع يدل على الاستمرار فكان ينظر الى السماء لعله يسرا - [00:16:18](#)

فصرف الله فصرفه الله عز وجل الى الكعبة وقد ذكر شيخ الاسلام رحمة الله ان الكعبة قبلة الانبياء كلهم وان اتجاه اليهود الى بيت المقدس من من تحريف الكلم عن مواضعه - [00:16:37](#)

ومن صنيع اليهود وليس من شريعة الله وايا كان فالكعبة هي قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وامته الى يوم القيمة اما السنة فسيأتيانا ان شاء الله تعالى ببيان الدلة من السنة - [00:16:52](#)

على وجوب استقبال الكعبة ووجوب استقبال الكعبة لا شك انه عين الحكمة والصواب والرحمة لانها تجمع الامة الاسلامية على اتجاه واحد وهو الكعبة فما ظنكم لو كان كل انسان يتوجه الى ما الى ما يريد - [00:17:10](#)

اذا كانوا الناس في المسجد الواحد ايش يختلفون لكن الله تعالى بحكمته ورحمته جعل الكعبة واحدة ثم اختار عز وجل ان تكون الكعبة لانها اول بيت وضع للناس وشرف مكان على وجه الارض هي الكعبة - [00:17:38](#)

فكان ايضا فكان هذا حكمة اخرى ان يتوجه الناس الى هذا البيت العتيق الذي هو اول بيت وضع للناس ولكن ما الفرق قبلة اما من امكنه مشاهدة الكعبة فالفرز ان يتوجه الى عين الكعبة - [00:18:03](#)

واما من لا يمكنه فالفرز ان يتوجه الى جهتها والجهة كلما ابتعد الانسان عن مكة اتسعت الجهة وكلما قرب طاقة الجهة واما قول بعض العلماء من كان في المسجد الحرام فقبلته الكعبة ومن كان في مكة فقبلته المسجد - [00:18:33](#)

ومن كان خارج مكة فقبلته مكة فهذا ليس بصحيح انما يقال من امكنه مشاهدة الكعبة ففرضوا عين ان يتوجه الى عين الكعبة ومن لا يمكن ولو في مكة اتجه الى جهتها اي جهة الكعبة - [00:18:59](#)

وكما قررنا انه كلما بعد الانسان عن عن الكعبة اتسعت الجهة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ما بين المشرق والمغارب قبلة وقال لهم اذا اتيتم الغائب - [00:19:23](#)

فلا تستقبلوا القبلة بغايت ولا بول ولا تستبدروها ولكن فرقوا او غربوا فدل هذا على انهم اذا اتجهوا الى الجنوب كل الجنوب يكون قبلة او الى اشتمال او كل اشتمال يكون قبلة - [00:19:43](#)

ولهذا قال شرقوا او غربوا - 00:20:01